

قانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بالترخيص لوزراء البترول والثروة المعدنية والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في التعاقد مع الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات في شأن استغلال المحاجر والملحات التي تقع في دائرة اختصاص كل من المحافظات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في جمهورية مصر العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزراء البترول والثروة المعدنية ، والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في التعاقد مع الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات في شأن استغلال المحاجر والملحات التي تقع في دائرة اختصاص كل من المحافظات ، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في جمهورية مصر العربية على أن تكون فترة الاستغلال ثلاثين عاماً ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرفقة والخريطة الملحة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة بالاتفاقية المرفقة قوة القانون ، وتتفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية التزام

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة في وزارات

البترول والثروة المعدنية والتنمية المحلية

والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

والشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحم

التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة

الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٧	المادة الأولى : تعريفات	١
٨	المادة الثانية : ملحق الاتفاقية	٢
٩	المادة الثالثة : الغرض	٣
٩	المادة الرابعة : محل الاتفاقية	٤
١٠	المادة الخامسة : الحقوق والالتزامات المالية	٥
١٠	المادة السادسة : التسويق	٦
١٠	المادة السابعة : الوضع القانوني لأطراف الاتفاقية	٧
١١	المادة الثامنة : رقابة ممثلى الحكومة	٨
١٢	المادة التاسعة : توازن الاتفاقية	٩
١٢	المادة العاشرة : النفقات والتکاليف	١٠
١٢	المادة الحادية عشرة : تدريب وتوظيف العمالة الفنية	١١
١٣	المادة الثانية عشرة : المسئولية عن الأضرار	١٢
١٣	المادة الثالثة عشرة : التنازل	١٣
١٤	المادة الرابعة عشرة : الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	١٤
١٤	المادة الخامسة عشرة : تغيير الاتفاقية	١٥
١٥	المادة السادسة عشرة : أحكام عامة	١٦
١٦	المادة السابعة عشرة : القوة القاهرة	١٧
١٦	المادة الثمانية عشرة : الإشعارات	١٨
١٦	المادة التاسعة عشرة : تسوية المنازعات	١٩
١٧	المادة العشرون : مدة الاتفاقية	٢٠
١٧	المادة الحادية والعشرون : اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية	٢١

م	الملاحق
١	وصف حدود مناطق الالتزام (ملحق أ)
٢	الخريطة والإحداثيات (ملحق ب)
٣	قرار إنشاء الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحمات (ملحق ج)

اتفاقية التزام

بين جمهورية مصر العربية

والشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات

حررت هذه الاتفاقية في يوم من شهر سنة ٢٠٢٠

بمعرفة كل من حكومة جمهورية مصر العربية ويشار إليها

فيما بعد "ج.م.ع." أو "الحكومة" ويمثلها في التوفيق على هذه الاتفاقية

كل من : وزير البترول والثروة المعدنية

ومقره القانوني ١ (أ) ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة

وزير التنمية المحلية ومقره القانوني ٤ ش نادى الصيد مبنى الإصلاح الزراعى -

الدقى - الجيزة .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ومقره القانوني شارع إسماعيل أباظة-القصر العينى-القاهرة .

٢ - الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات إحدى

شركات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ومقرها الرئيسي محور جوزيف تيتو-

. الهايكستب - القاهرة ، ويمثلها قانوناً في التوفيق على هذه الاتفاقية رئيس مجلس الإدارة .

تمهيد

تعاقبت الدساتير والقوانين المصرية في زمان صدورها على النص والتاكيد على أن موارد الدولة الطبيعية من خامات المناجم والمحاجر والملحات الواقعة في الأراضي المصرية ملك للشعب وتلتزم الدولة بالحفظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها وهدياً بما نصت عليه المادة ٣٢ من دستور عام ٢٠١٤ وطبقاً لما يتم النص عليه بالقانون الأمر بالترخيص لوزير المختص في التعاقد مع الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات إحدى شركات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية لإدارة واستغلال مرفق المحاجر والملحات الواقعة في دائرة اختصاص محافظات الجمهورية وكذلك الواقعة

فى ولایة هیئة المجتمعات العمرانية الجديدة وحيث وافقت الشركة على أن تتحمّل بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما يختص بإدارة واستغلال المحاجر والملاحم المحدد إحداثياتها بالخرائط المرافق للالتزام .

(المادة الأولى)

تعريفات

يقصد في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین

كل منها وهي :

- (أ) "ج.م.ع" أو حکومة جمهورية مصر العربية .
- (ب) "الوزارة" البترول والثروة المعدنية / التنمية المحلية / الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال .
- (ج) "الوزير المختص" وزراء البترول والثروة المعدنية والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال .
- (د) "الجهاز" جهاز مشروعات الخدمة الوطنية المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .
- (هـ) "الشركة" الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحم .
- (و) "الاتفاقية" اتفاقية الالتزام والملاحم المرفقة .
- (ز) "الاستغلال" كافة الإنشاءات والعمليات والأنشطة اللازمة لتجهيز المواد الخام

من محاجر وملاحم وكل ما يتعلّق بالآتى :

- ١ - عمليات استخراج الخامات بأحدث الأساليب العالمية بقصد تجهيزها وتهيئتها للاستخدام الصناعي .
- ٢ - أعمال الحفر والمسح الأرضي للكشف عن الخامات .
- ٣ - الإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والبحث والتطوير .
- ٤ - جميع الأنشطة الضرورية المباشرة وغير المباشرة التي تقوم بها الشركة في مناطق الالتزام وصولاً إلى المنتج في شكله الصناعي النهائي .
- (ح) "الخامات" خامات المحاجر على اختلاف أنواعها ودرجة الجودة والنقاء . وخامات الملاحم الموجودة بمناطق الاستغلال .

- (ط) "الإدارة" مجلس إدارة الشركة ومجموعة العمل التي تقوم بتنفيذ الالتزام طبقاً للتعليمات التي تصدرها إدارة الشركة ممثلة في رئيس مجلس الإدارة .
- (ى) "قطاع بحث" منطقة نقاطها الركينة مطابقة لثلاث دقائق × ثلاثة دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ؛ أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمناطق التي تغطيها اتفاقية الالتزام على الخريطة .
- (ك) "قطاع استغلال" منطقة نقاطها الركينة مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، أينما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمناطق التي تغطيها اتفاقية الالتزام على الخريطة .
- (ل) "الإنتاج السنوي الكلى" إجمالي الكميات المستخرجة فعلياً من خامات المحاجر والملاحم الخام الجاهزة للإنتاج .
- (م) "المنتج" الشكل النهائي لخامات المحاجر والملاحم الجاهز للتسويق .
- (ن) "التشوينات" الخامات الموجودة بمنطقة الالتزام والناتجة عن أعمال تحجير قد تمت قبل تاريخ سريان الاتفاقية أو ما يستجد من عمليات التحجير مجدداً بعد سريان الاتفاقية .
- (س) "مصروفات التشغيل" كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت وتشتمل على تكاليف العمالة والوقود وقطع الغيار وعمليات الصيانة ومخصصات إصلاح وتجديد المعدات والآلات .
- (ع) "مدة الاستغلال" مدة ثلاثة عقود .
- (ف) "السنة" عام ميلادي يحسب من تاريخ استلام مناطق الالتزام .
- (ص) "القوة القاهرة" حادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها ، ويكون من شأنها أن تعيق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً .
- (ق) "الوسائل الودية لفض النزاع" التفاوض والتوفيق والوساطة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) عبارة عن وصف المناطق التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بالمناطق .

الملحق (ب) عبارة عن خريطة مبدئية وتوضيحية مرسومة بمقاييس

رسم تقريري ١ : ٢٠٠٠٠

الملحق (ج) قرار إنشاء الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات .

(المادة الثالثة)

الغرض

- ١ - تمنح الحكومة المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات التزاماً مقصوراً عليها لإدارة واستغلال خامات المحاجر والملحات التي تقع في دائرة اختصاص كل من المحافظات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للملحق (أ) وما يستجد عليها مستقبلاً بالشكل الذي يمكنها من تعظيم القيمة المضافة لها والعمل على تنفيذ الأنشطة التصنيعية بمراحلها المختلفة للخامات التعدينية وتلبية احتياجات السوق داخلياً وخارجياً دعماً للاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل للأجيال الحالية والمستقبلية والحفاظ على الثروات التعدينية بمختلف أنحاء الجمهورية .
- ٢ - للشركة الحق في إدارة المحاجر والملحات الواقعة في مناطق الالتزام سواء بطرحها لاستغلال بنظام الممارسة العلنية أو الممارسة المحدودة حسب الأحوال ولها الحق في تمديد عقود الإيجار الحالية بضوابط وشروط محددة .

- ٣ - للشركة الحق في استغلال المحاجر والملحات الواقعة في مناطق الالتزام طبقاً للملحق (ب) وكذا المحاجر والملحات المنتهية عقود إيجارها وترى الشركة لدواعي الصالح العام إدارتها واستغلالها بنفسها أو بالشركة مع الغير .

(المادة الرابعة)

محل الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على كافة الأراضي المحدد إحداثياتها على الخريطة المرفقة طبقاً للملحق (أ) وما يستجد ويضاف عليها مستقبلاً على أن يتم التنسيق مع الحكومة بشأن ما يستجد أو يضاف من أراضٍ إلى الأراضي المحددة طبقاً للملحق (أ) المشار إليه ، كما يحق للشركة التخلٰ الاختياري عن أراضٍ واقعة في مناطق الالتزام متى كان لا جدوى اقتصادية من استغلالها وتسلم مساحة الأرض المتخلٰ عنها اختيارياً إلى الجهة صاحبة الولاية على الأرض بعد موافقة الحكومة .

(المادة الخامسة)

الحقوق والالتزامات المالية

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة التزاماً مقصوراً عليها في إدارة واستغلال مرفق المحاجر والملحات بمناطق الالتزام المحددة بالملحق (ب) داخل ج.م.ع مقابل التزامها بسداد المستحقات المالية المقررة لكل من وزارة المالية والمحافظة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمحفقة من نشاط الشركة عن ثلاثة أشهر مالية على النحو الآتي :

- ١ - نسبة ١٥٪ من إجمالي الإيرادات لمحافظة المنعية بخلاف نسبة ٦٪ للمحافظة من قيمة الإنتاج الفعلى السنوى .
- ٢ - نسبة ٦٪ لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من قيمة الإنتاج الفعلى السنوى على أرض الموقع وذلك بالنسبة للمحاجر والملحات الواقعة في نطاق ولايتها.
- ٣ - نسبة ١٣٪ لوزارة المالية من قيمة الإنتاج الفعلى السنوى .

(المادة السادسة)

التسويق

من المتفق عليه أن الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات يكون لها الحق الحصري في تسويق وبيع كل المنتجات والخامات التي يتم استخراجها وإنتاجها من المحاجر والملحات غير المشغولة بعقود استغلال وقت سريان هذه الاتفاقية لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل ج.م.ع بأفضل الشروط وطبقاً لأوضاع السوق .

(المادة السابعة)

الوضع القانوني لأطراف الاتفاقية

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بوزارة والشركة بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ، ولا تؤدي هذه الاتفاقية إلى قيام شركة أيا كانت صورتها القانونية بين أطرافها .

(ب) تخضع الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات في إدارتها لمرفق المحاجر والملحات محل هذه الاتفاقية إلى القوانين واللوائح التي تأسست بموجبها .

(ج) في حالة تغير وصف الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات أو الشكل القانوني لها تنتقل كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية إلى الكيان الجديد بعد موافقة الحكومة .

(د) تعمل الشركة طبقاً لنظامها القانوني وسياسة إدارتها وبرنامج العمل المحدد لها بالشكل الذي يمكنها من السيطرة على مرفق المحاجر والملحات بالدولة ويكون ذلك باستقلالية كاملة فيما يتعلق بالنوافذ الفنية والإدارية والاستغلال والإنتاج عن ممثلي الحكومة ولا يحول ذلك دون قيام الأخير المفوض قانوناً بمراقبة ومتابعة أنشطة الشركة بالشكل الذي يؤكد له قيام الشركة بحسن استغلال المرفق العام والالتزام بما نقضى به هذه الاتفاقية .

(هـ) للشركة إبرام عقود خدمات إنتاجية مع شركات محلية أو أجنبية مع مراعاة كافة القوانين والقواعد المقررة .

(و) تقوم الشركة بإبرام عقود خدمات فنية مع هيئة الثروة المعدنية والحصول على الموافقات التصديرية الازمة وفقاً لقانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثامنة)

رقابة ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين قانوناً عن وزارتهم الاطلاع على دفاتر وسجلات وبيانات العمليات والأنشطة الإنتاجية والصناعية للشركة على إلا يؤدى هذا التدخل إلى إعاقة قيام الشركة بتتنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقية وإدارتها للمرفق العام محل الالتزام باستقلالية تحكمها الأصول القانونية المتعارف عليها وبهدف تحقيق مصلحة الدولة المصرية ، وعلى الشركة تقديم كافة التسهيلات الفنية والإدارية والمعيشية التي تمكن ممثلى الحكومة من أداء مهام وظيفتهم وفي حدود التقويض القانوني الصادر لهم .

(المادة التاسعة)

توازن الاتفاقية

في حالة ما إذا حدث بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة أو المطبقة وكان من شأنها التأثير السلبي على الشركة ، في هذه الحالة يتفاوض أطراف الاتفاقية بشأن إحداث تعديلات مناسبة تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية دون أن يؤدي ذلك إلى انتهاص أو زيادة في حقوق الأطراف المعنية بهذه الاتفاقية على أن يتم ذلك التفاوض خلال ٩٠ يوما من تاريخ وقوع السبب المنشئ والمؤثر في وضع الشركة الاقتصادي وفي حالة عدم التوصل لاتفاق خلال هذه المدة يتم تسوية الخلاف طبقاً لحكم المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

النفقات والتكاليف

تحمل الشركة كافة النفقات الازمة لإدارة واستغلال المرفق العام من مرتبات وأجور ومعدات لزوم الإنتاج وأعمال التجحيم واستخراج الخامات في مناطق الالتزام وكافة التكاليف المتعلقة بمصروفات التشغيل والإنتاج والنقل والتسويق .

(المادة الحادية عشرة)

تدريب وتوظيف العمالة الفنية بالشركة

تحرص الشركة على أن تجري العمليات والأنشطة الإنتاجية والصناعية محل هذه الاتفاقية بمراعاة تدريب وتوظيف العمالة الفنية وتنمّح العاملين بها الفرصة لحضور الدورات التربوية ذات الصلة بأعمال الشركة داخلياً أو خارجيًا بما يمكنها من خلق قاعدة عملية تنفيذية وإدارية ذات خبرة عالية تؤهل الشركة إلى حسن استغلال مرافق المحاجر والملاحم ، على أن يتم توظيف هذه العمالة طبقاً للقوانين واللوائح ونظمها الأساسي ومراعاة لكافة القوانين واللوائح المطبقة بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية عشرة)

المسؤولية عن الأضرار

تحمل الشركة وتعقد مسؤوليتها القانونية عن الأضرار التي تصيب الغير سواء بفعلها أو بفعل تابعيها نتيجة عمليات الاستغلال وما تقوم به من أنشطة إنتاجية وصناعية في منطقة الالتزام محل هذه الاتفاقية مع التزام الشركة بإصلاح سطح الأرض وإعادة الشيء لأصله نتيجة ما قامت به من استغلال في أراضٍ تقع خارج مناطق الالتزام "بالخطأ" على أن تبذل الشركة وتتخذ من الإجراءات التي تحد من التلوث البيئي طبقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في مناطق العمل .

(المادة الثالثة عشرة)

التنازل

(أ) لا يجوز للشركة أن تتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة وبشرط استيفاء الشروط الآتية .

- ١ - وفاة الشركة بكافة التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٢ - إقرار المتنازل إليه بالتزامه المباشر وغير المباشر بكافة التعهادات الواردة في هذه الاتفاقية وأى تعديلات قد لحقت بها .
- ٣ - إقرار الشركة والمتنازل إليه بأنهما متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات الشركة محل هذه الاتفاقية .

(ب) يحق للشركة التنازل عن كل أو بعض حقوقها وامتيازاتها والتزاماتها إلى شركة أخرى تابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بشرط إخطار الحكومة وبموافقتها وفي جميع الأحوال يظل المتنازل والمتنازل إليه مجتمعين أو منفردين مسؤولين عن تنفيذ كل الالتزامات والواجبات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) لرئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص حسب الأحوال الحق في

إلغاء هذه الاتفاقية بموجب قانون أو بقرار جمهوري في الأحوال الآتية .

١ - إذا قدمت الشركة عمداً وعن علم إلى الحكومة بيانات غير صحيحة وكانت لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تنازلت الشركة أخرى عن كل أو بعض التزاماتها بطريقة مخالفة لما تم النص عليه بالمادة الرابعة عشرة.

٣ - إذا أشهر إفلاس الشركة بحكم قضائي .

٤ - إذا استخرجت الشركة عمداً دون ترخيص من الحكومة أي معادن بخلاف ما تم النص عليه في هذه الاتفاقية .

٥ - إذا أخلت الشركة بالتزاماتها الواردة بنصوص هذه الاتفاقية مع مراعاة القوة القاهرة .

(ب) إذا رأى الوزير المختص بخلاف حالات القوة القاهرة توافر سبباً من الأسباب الوارد ذكرها بالبند (أ) والتي من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الاتفاقية فعليه أن يرسل إخطاراً كتابياً إلى رئيس مجلس إدارة الشركة على وجه رسمي قانوناً ويصح نشره بالجريدة الرسمية يخطره فيه بتصحيح الأوضاع في مدة (٩٠) يوماً وفي حالة عدم تصحيح الأوضاع بنهائية هذه المدة يجوز إلغاء هذه الاتفاقية بالإجراءات المنصوص عليها بالبند (أ) .

(المادة الخامسة عشرة)

تغيير الاتفاقية

حقوق والتزامات الحكومة والشركة الواردة في هذه الاتفاقية والساربة طوال مدتھا خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ويجوز تغييرها أو تعديلها باتفاق مشترك بين الحكومة والشركة .

(المادة السادسة عشرة)

أحكام عامة

- ١ - للشركة الحق بموجب هذه الاتفاقية في استغلال التشوينات الموجودة سابقاً بمنطقة الالتزام والناطة عن عمليات تحجير مخالفة ويكون لها الحق بعد انتهاء مدة الالتزام بمهلة (٦٠) يوماً القيام باستغلال وتسويق المواد المحجرية والملحات المستخرجة والمتبقية من عمليات وأنشطة إنتاجية تمت أثناء سريان الاتفاقية .
- ٢ - جميع البيانات والخرائط والنتائج والمعلومات والتحاليل والدراسات الفنية الخاصة بموضوع الاتفاقية تسلم بنهاية مدة الاتفاقية إلى ممثل الحكومة .
- ٣ - الأصول والمنقولات من أدوات وآلات ومعدات ووسائل نقل وتجهيزات يمكن نقلها تظل ملكاً للشركة ولها الحق بنهاية مدة الالتزام في استردادها أو التعويض العادل عنها مادياً متى كانت الحكومة في حاجة لها .
- ٤ - تقدم الشركة بنهاية كل ثلاثة أشهر لممثلي الحكومة ولوزارة المالية كل فيما يخص بيانات كافية مدققة توضح كميات المواد الخام المستخرجة من المحاجر والملحات وأسعار البيع موقع عليها من مدير عام الشركة أو من ينوب عنه أو من يفوض فى ذلك من رئيس مجلس إدارة الشركة .
- ٥ - لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للشركة بأى إعفاءات من الرسوم الجمركية أو الضرائب المنصوص عليها في القوانين المنظمة بـ ج.م.ع .
- ٦ - للشركة في سبيل السيطرة على منظومة المحاجر والملحات أن تمسك دفاتر الحسابات وفقاً للنظام المحاسبي المصري والأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في مجال صناعة التعدين وكذا الدفاتر والسجلات اللازمة لإثبات وتنظيم ما يتم تنفيذه من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٧ - كافة عقود الإيجار السابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية والمحررة بين الجهة صاحبة الولاية على الأرض ومستغل المحاجر والملحات سارية وملزمة للشركة ما لم تكن قد تمت بناءً على غش أو تدليس أو تزوير ولا يحول ذلك دون التفاوض مع أطرافها على إحداث تعديل فيها للصالح العام .

٨ - للشركة وفضلاً عما هو مقرر لها بموجب هذه الاتفاقية الحق في القيام باستغلال وتسويق منتجات المحاجر والملاحات غير المشغولة بعقود استغلال في مناطق الالتزام المحددة لها سواء بنفسها أو بالشراكة مع الغير أو بطرحها بنظام الممارسة العلانية أو الممارسة المحدودة حسب الأحوال أو بتمديد عقود إيجارها بالشروط والضوابط المقررة قانوناً .

(المادة السابعة عشرة)

القوة القاهرة

تعفى الشركة من مسؤولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية إذا كان عدم الوفاء به أو التأخير فيه ناشئاً عن ظروف القوة القاهرة التي لا يمكن نفعها أو توقعها ويكون هذا الإعفاء من المسئولية في حدود ما ينشيء عنها والمدة التي تستغرقها مضافاً إليها المدة المحددة بالوفاء بالالتزام في الظروف الطبيعية ، ولا تتحمل الحكومة مسؤولية الأضرار أو الخسائر التي تخلفها القوة القاهرة أو الغير .

(المادة الثامنة عشرة)

الإشعارات

" أقر أطراف هذه الاتفاقية بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر اتفاقية الالتزام هو محل المختار لهم ، وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل أو تعلن لكل منهم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافية آثارها القانونية ، وفي حالة قيام أي طرف بتغيير هذا العنوان فإنه يلتزم بإخطار الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعنوانه الجديد ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان الوارد بصدر الاتفاقية صحيحة ومنتجة لكافية آثارها القانونية .

(المادة التاسعة عشرة)

تسوية المنازعات

أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الوزير المختص والشركة المصرية للتعدين واستغلال وإدارة المحاجر والملاحات نتيجة الإخلال بهذه الاتفاقية أو إلغائها أو بطلانها يتم تسويته بالوسائل الودية (الواردة بالتعريفات) وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع يتم اللجوء للقضاء وينعقد الاختصاص بنظره محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .

(المادة العشرون)

مدة الاتفاقية

مدة الاتفاقية ثلاثون عاماً ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع الأطراف عليها .

(المادة الحادية والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع) لاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج.م.ع) يخول للوزير المختص التوقيع عليها ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وبالاستثناء عن أي تشريع حكومى مخالف لها وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيع الأطراف عليها وصدور القانون المنشئ لها ، وقد حررت هذه الاتفاقية من أربع نسخ باللغة العربية سلمت لكل طرف نسخة للعمل بمقتضاه .

جمهورية مصر العربية

ويمثلها

وزير التنمية المحلية

وزير البترول والثروة المعدنية

(إمضاء)

(إمضاء)

الشركة المصرية للتعدين واستغلال

وزارة الإسكان والمرافق

وإدارة المحاجر والملحات

والمجتمعات العمرانية

ويمثلها لواء أح/ السيد حسين إبراهيم البوص

(إمضاء)

رئيس مجلس إدارة الشركة

الخريطة المجهرية لمجهورية مصر العربية

